

الدِّيْبَاغُ الْمُعَطَّرَةُ

فِي

صِفَةِ التَّيَمُّمِ

فِي الشَّرِيْعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

تَأليفُ:

الشيخُ العَلامَةُ المَحدثُ

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وتوفيقه

الدُّيْبَاجُ الْمُعَطَّرَةُ

فِي

صِفَةِ التَّيَمُّمِ

فِي الشَّرِيْعَةِ الْعَطَّرَةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الدِّيْباجُ المِعْطَرَةُ

فِي

صِفَةِ التَّيَمُّمِ
فِي الشَّرِيعَةِ العُطْهَرَةِ

تأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بابر عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وسخاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

الْمُقَدِّمَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ،
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ فَقْهِيٌّ لَطِيفٌ مِنْ سِلْسِلَتِنَا الْعِلْمِيَّةِ الْأَثَرِيَّةِ: «سِلْسِلَةُ يَتَابِعِ الْأَنْهَارِ فِي
فَقْهِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ» (٢٨)، ذَكَرْتُ فِيهِ أَحْكَامَ صِفَةِ التَّيْمُمِ مُخْتَصِرَةً، بِأَدِلَّةِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ، وَمَنْ أَرَادَ التَّفْصِيلَ فِي أَحْكَامِ التَّيْمُمِ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِي:
«دُرَرِ السَّفَرَةِ فِي أَحْكَامِ تَيْمُمِ الْبِرَّةِ»، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.
هَذَا؛ وَاللَّهُ تَعَالَى مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

كَتَبَهُ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ سَهْلٍ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى صِفَةِ التَّيْمَمِ

فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

إِعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ التَّيْمَمَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ مُطْلَقًا؛ أَي: أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ لِأَنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ، وَلَا يَتَسَعُ لِحَاجَتِهِ، فَيُشْرَعُ لِلْعَبْدِ التَّيْمَمَ لِلصَّلَاةِ، وَلِلْمُتَيَّمِّ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمَمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَالنَّوَافِلِ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْوُضُوءِ، وَلَهُ أَنْ يَتَيَّمَّ قَبْلَ الْوَقْتِ، كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَكُلُّ حَدَثٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ التَّيْمَمَ.^(١)

وإِلَيْكَ صِفَةُ التَّيْمَمِ الْكَامِلِ فِي الْإِجْمَالِ:

★ فَيُنَوِّي الْعَبْدُ لَطَهَارَةِ التَّيْمَمِ بِقَلْبِهِ، وَالنِّيَّةُ: هِيَ شَرْطٌ فِي الْعِبَادَاتِ، وَهِيَ: عَمَلٌ قَلْبِيٌّ مَحْضٌ؛ لَا دَخَلَ لِللسَانِ فِيهَا، فَالْتَلَفُظُ بِالنِّيَّةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢١ ص ٤٣٦ و ٤٣٨)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢٠٠)، وَ«بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» لَهُ (ج ٤ ص ٣٢)، وَ«الْمَحَلَّى بِالْأَنْثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ١٢٢)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج ٢ ص ٢٤١)، وَ«الْمُنَهَاجُ» لَهُ (ج ٤ ص ٥٧)، وَ«السَّبِيلُ الْجَزَارِيُّ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ١٤١).

(٢) وَأَنْظُرْ: «زَادَ الْمُسْتَفْتَعُ فِي اخْتِصَارِ الْمُسْتَفْتَعِ» لِلْحَبَّائِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ص ٣٤)، وَ«الْإِمْدَادُ بِتَيْسِيرِ شَرْحِ الزَّادِ» لِلشَّيْخِ الْفُورَانِيِّ (ج ١ ص ٢٢٥)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٣٠١)، وَ«الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْتَعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٩٣ و ١٩٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٨

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْإِمْدَادِ» (ج ١ ص ٢٢٥): (يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّيْمُمِ النِّيَّةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».)^(١)

* وَالطَّهَارَةُ عِبَادَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِالْمَاءِ، أَوْ بِالتُّرَابِ، فَتَشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ، فَلَوْ تَيَمَّمَ بِالتُّرَابِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادَ الْمَعَادِ» (ج ١ ص ٢٠١): (وَلَا تَلْفَظُ بِالنِّيَّةِ الْبَتَّةَ). اهـ

يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَلْفَظَ بِالنِّيَّةِ فِي فِعْلِ الْعِبَادَاتِ.

★ ثُمَّ يُسَمِّي تَبَرُّكًا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَلَفَّظُ بِالْبِسْمَلَةِ سِرًّا، فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، وَالبِسْمَلَةُ: مُسْتَحَبَّةٌ فِي التَّيْمُمِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ.^(٢)

★ ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفِّهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ الطَّاهِرِ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً خَفِيفَةً؛ بِدُونِ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ؛ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ^(٣)، وَالصَّعِيدُ: هُوَ الَّذِي يَتَّصَعَدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ،

ص ٢٦٣)، وَ«الْإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٣٠٧).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٤٨) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «مُعْنَى الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْأَفْظَانِ الْمُنْهَاجِ» لِلشَّرِيفِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ١٥٨)، وَ«الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْبِينَ (ج ١ ص ٤١٠).

(٣) وَأَمَّا حَدِيثُ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»؛ فَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٨٠) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ.

مِنْ تَرَابٍ، أَوْ جِدَارٍ، أَوْ بَسَاطٍ، أَوْ فِرَاشٍ، أَوْ وِسَادَةٍ، أَوْ شَجَرَةٍ، أَوْ مَقْعَدٍ، أَوْ خَشَبٍ،
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ سِوَاءَ لَهُ غُبَارٌ، أَوْ لَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْأُمَّةِ
مُطْلَقًا.^(١)

★ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ مَسْحًا خَفِيفًا بِبَاطِنِ كَفِّهِ وَالْأَصَابِعِ، وَيَعْمَمُهُ عَلَى قَدْرِ
الْمُسْتَطَاعِ، وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِيعَابُ مَا يُشَقُّ مَسْحُهُ مِنَ الْوَجْهِ، فَلَوْ أَصَابَ التَّيْمُمُ غَالِبَ
الْوَجْهِ كَفَى، لِحُصُولِ التَّعْمِيمِ بِالْمَسْحِ، لِأَنَّ الْمَسْحَ قَائِمٌ عَلَى الْيُسْرِ وَالتَّسْهِيلِ.^(٢)

★ ثُمَّ يَمْسَحُ كَفِّهِ بِبَعْضِهَا مَسْحًا خَفِيفًا بِقَصْدِ تَعْمِيمِ التَّيْمُمِ فِيهِمَا، فَيَمْسَحُ ظَهَرَ
الْكَفِّ الْيُمْنِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ الْيُسْرِيِّ، وَظَاهِرَ الْيُسْرِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ الْيُمْنِيِّ؛ يَعْنِي:
يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْكَفِّينِ بِبُطُونِ الرَّاحَتَيْنِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ طَهَارَةُ التَّيْمُمِ، وَاللَّهُ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِمْدَادُ بِتَيْسِيرِ شَرْحِ الزَّادِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ (ج ١ ص ٢٢٣)، وَ«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لِشَرْحِ مُخْتَصَرِ
حَلِيلِ» لِلْخَطَّابِ الْمَالِكِيِّ (ج ١ ص ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥ و ٥٢٠)، وَ«الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْعِ» لِشَيْخِنَا
ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٤١٠)، وَ«الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ الشَّافِعِيِّ (ج ٢ ص ٣٩)، وَ«الْمَجْمُوعُ فِي
شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٢١٦).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْتَمَرُ الْمُسْتَطَابُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٣٤)، وَ«الْإِمْدَادُ بِتَيْسِيرِ شَرْحِ الزَّادِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ
(ج ١ ص ٢١١)، وَ«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لِشَرْحِ مُخْتَصَرِ حَلِيلِ» لِلْخَطَّابِ الْمَالِكِيِّ (ج ١ ص ٥١٠)، وَ«الشَّرْحُ
الْمُمْتَعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٤١٣)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي سَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ
حَجَرَ (ج ١ ص ٥٧٦)، وَ«كَشَفُ الْقِنَاعِ عَلَى مَثَنِ الْإِقْتَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ١٧٥)، وَ«الْمَنْهَاجُ بِشَرْحِ
صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج ٤ ص ٥٦).

وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.^(١)

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٤٤): بَابُ: التَّيْمَمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وَقَالَ الْأَثَرُ مُحَمَّدٌ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ -: التَّيْمَمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ).^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ، وَهُوَ فَرَضٌ فِي التَّيْمَمِ؛ فَالتَّرْتِيبُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْوَجْهِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ.^(٣)

وَدَلِيلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦]، فَبَدَأَ بِالْوَجْهِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ١ ص ١٩٩): (كَانَ ﷺ يَتَيَّمَمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ تَيَّمَمَ بِضَرْبَتَيْنِ، وَلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٤١٣)، وَ«الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ الشَّافِعِيِّ (ج ٢ ص ٥٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٧٦)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزَمٍ (ج ٢ ص ١٢٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُعْنَى» لِابْنِ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٣٢٦).

(٣) وَأَنْظُرْ: «الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٣٧٥)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمُرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٤)، وَ«مُعْنَى الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٩٩)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبُهَيْتِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ١٧٥).

قُلْتُ: وَالْأَصْلُ فِي التَّيْمَمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المَائِدَةُ: ٦].

وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٠٨): (يُقَالُ: تَيَمَّمْتُ كَذَا؛ إِذَا قَصَدْتُهُ، وَتَعَمَّدْتُهُ، فَأَنَا أَتَيَمَّمُهُ؛ أَي: أَفْصِدُهُ، «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»: تَحَرَّوْا، وَتَعَمَّدُوا صَعِيدًا طَيِّبًا). اهـ

قُلْتُ: وَيَتَيَمَّمُ الْعَبْدُ لِلْجَنَابَةِ عَنِ الْغُسْلِ، وَالْحَدِيثُ عَنِ الْوُضُوءِ، لِأَنَّهُ بَدَلُ طَهَارَةٍ

الماء. (١)

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ). (٢)

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِرَجُلٍ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ: (يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ، قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ). (٣) وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى).

قُلْتُ: فَقَدْ أَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ صَلَّى وَكَفَى. (٤)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ (٥): (اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ). (٦)

(١) وَانظُرْ: «مُعْنَى الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْأَفَاطِ الْمُنْهَاجِ» لِلشَّرِيبِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ١٤٢)، وَ«الشَّرْحُ الْمُتَمِّعَ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْتَعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٣٧٤)، وَ«الْمَجْمُوعُ فِي شَرْحِ الْمُهْتَدَبِ» لِلنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج ٢ ص ٢٤١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢١ ص ٤٣٦)، وَ«سُبُلُ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَائِيِّ (ج ١ ص ٢١٨)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ١ ص ١٩٩)، وَ«الصَّحِيحُ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج ١ ص ١٣٧)، وَ«الثَّمَرُ الْمُسْتَطَابُ فِي فِقْهِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٢).

(٤) وَانظُرْ: «الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٢ ص ٢٦)، وَ«الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (ج ١ ص ٤٥)، وَ«مُعْرِفَةُ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٣٠).

(٥) فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، مَوْضِعُ بِنَاحِيَةِ الشَّامِ، وَكَانَتْ فِي جَمَادِي الْأَخْرَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

قُلْتُ: فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَائِداً لَجَيْشٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ؛ فَأَصَابَهُ احْتِلَامٌ، وَكَانَ الْبَرْدُ شَدِيداً، فَخَشِيَ رضي الله عنه: عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَعَدَلَ إِلَى التَّيْمَمِ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ يَضُرُّهُ الْمَاءُ لِشِدَّةِ بُرُودَتِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُسَخِّنُهُ بِهِ،

فَإِنَّهُ يَعْدِلُ إِلَى التَّيْمَمِ، وَيُصَلِّي، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ إِلَى التَّيْمَمِ، ثُمَّ

يُصَلِّي، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ... وَكَذَلِكَ كَبِيرُ السِّنِّ الَّذِي حَرَكَتُهُ يَسِيرَةٌ لِثِقَلِهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ

كَثْرَةُ الْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي وَكَفَى^(١)... وَكَذَلِكَ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ لِلْجَرَحِ مَعَ

وُجُودِ الْمَاءِ؛ إِذَا خَافَ التَّضَرُّرَ مِنَ الْمَاءِ.

وَانظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٢ ص ١٣).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٨١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ التَّبَوُّةِ» (ج ٤ ص ٤٠٣)، وَفِي «السَّنَنِ

الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٣٥)، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣١٥)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي

«السَّنَنِ» (٦٨٢)، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٢٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

() وَانظُرْ: «الْإِمْدَادُ بِتَبْسِيرِ شَرْحِ الزَّادِ» لِلشَّيْخِ الْفُورَانَ (ج ١ ص ٢١٥)، وَ«مُعْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي

أَلْفَاظِ الْمَنْهَاجِ» لِلشَّرِيفِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ١٤٩ وَ ١٥٠)، وَ«الْإِمَامُ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ

الْعِيدِ الشَّافِعِيِّ (ج ٣ ص ١١٦)، وَ«الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» لِابْنِ الْمُلقِّنِ الشَّافِعِيِّ (ج ٢

ص ٦٣٣)، وَ«نَيْلُ الْأَوْطَارِ شَرْحٌ مُتَّفَقٌ لِأَخْبَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٢٨٥)، وَ«الْمُعْنِي عَلَى مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ»

لِابْنِ قَدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ١٩٢)، وَ«الْتَّمَرُ الْمُسْتَطَابُ» لِلشَّيْخِ الْأَبْنَانِيِّ (ج ١ ص ٣٤).

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّرِيفِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» (ج ١ ص ١٥٠):
 (وَيَجُوزُ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ فِي إِبَاحَةِ التَّيْمَمِ، كَمَرَضٍ إِذَا خِيفَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ... لِأَنَّ
 عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ تَيَمَّمَ عَنْ جَنَابَةِ لِحَافٍ لِحَافٍ لِحَافٍ مِنَ الْبَرْدِ، وَأَقْرَهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ). اهـ
 وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٧٩): (وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ
 عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي، جُنْبًا كَانَ، أَوْ
 مُحَدِّثًا). اهـ

قُلْتُ: سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحَضَرِ، أَوْ السَّفَرِ، لِرَفْعِ الْحَرَجِ، وَالضَّيْقِ، وَالْمَشَقَّةِ
 وَالْهَلَاكِ: عَنِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ
 نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ» (ج ١

(١) قُلْتُ: أَوْ لَا يُوجَدُ مَنْ يَخْدُمُهُ، أَوْ يَشُقُّ عَلَى مَنْ يَخْدُمُهُ أَنْ يُطَهَّرَهُ دَائِمًا، وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ،
 وَيُصَلِّي، وَكَفَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

(٢) وَانظُرْ: «زَادَ الْمَسِيرُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٤)، وَ«جَامِعَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٦ ص ١٠٨)،
 وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ١٣٧).

ص (٤١٢): (طَهَارَةُ التَّيْمُمِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّيْسِيرِ وَالسُّهُولَةِ، بِخِلَافِ الْمَاءِ؛ فَبِطَهَارَةِ الْمَاءِ فِي الْجَنَابَةِ يَجِبُ اسْتِيعَابُ كُلِّ الْبَدَنِ؛ وَفِي التَّيْمُمِ عُضْوَانِ فَقَطْ، وَفِي التَّيْمُمِ لَا يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عَلَى الرَّاجِحِ، بَلْ يُتَسَامَحُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَسْحُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ كَبَاطِنِ الشَّعْرِ، فَلَا يَجِبُ إِصْالُ التُّرَابِ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ خَفِيفًا، فَيُتَسَامَحُ الظَّاهِرُ فَقَطْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٢ ص ٢١٠): (يَجُوزُ التَّيْمُمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَيَجُوزُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ الْجَنَابَةُ، وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّيْمُمُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْخَطَّابُ رحمته الله فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» (ج ١ ص ٤٧٧): (وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ - يَعْنِي: التَّيْمُمِ - وَعَلَى أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لُطْفًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا وَإِحْسَانًا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمته الله فِي «الْمُبْدِعِ» (ج ١ ص ٢٠٥): (وَهُوَ - يَعْنِي: التَّيْمُمِ - مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْهُ طَهُورًا لِغَيْرِهَا تَوْسِعَةً عَلَيْهَا، وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِمْدَادُ بِتَيْسِيرِ شَرْحِ الرَّادِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ج ١ ص ٢١٢)، وَ«الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْتَعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٣٧٣)، وَ«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٤٥).

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنَّ
شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحِطَّ عَنِّي بِهِ وَزْرًا،
وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم
وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى صِفَةِ التَّيْمَمِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	٦

